



هذا العقد هو للإطلاع فقط
وعليه يمنع منعاً باتاً تعبئة مسودة العقد تحت طائله استبعاد العارض عند فض العروض

عقد مشروع تلزيم تجديد رخص تشغيل وصيانة نظام الحماية الإلكتروني في المركز الرئيسي يتضمن
التلزيم كلفة اليد العاملة (Support)

فيما بين :

الفريق الأول : مصرف لبنان الممثل
المسمى في ما بعد "المصرف"

الفريق الثاني : شركة
المسجلة في السجل التجاري في بتاريخ تحت رقم
والممثلة ب
المسمى في ما بعد "الملتزم"

لما كان "المصرف" يرغب بتنزيم تجديد رخص تشغيل وصيانة نظام الحماية الإلكتروني في المركز الرئيسي يتضمن التلزيم
كلفة اليد العاملة (Support) وذلك عن فترة زمنية تمتد لستين اعتبراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم
بمباشرة الالتزام من ٢٠٢٤/١٠/١١ وغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ من ضمنها أيام الأحد والأعياد الرسمية وفقاً للشروط والمواصفات
المنصوص عنها في العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "الالتزام")،

ولما كان "الملتزم" متخصص بـ
وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الالتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص تاريخ
مرفق ربطاً صورة عنه (المسمى في ما بعد "العرض")،

ولما كان "المصرف" قد وافق على العرض المقدم من "الملتزم" ،

لذلك ،
فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية : يعتبر دفتر الشروط الخاص لتنزيم تجديد رخص تشغيل وصيانة كاميرات المراقبة في المركز الرئيسي
وفروعه كافة متضمنة كلفة اليد العاملة والنفقات وقطع الغيار للأعطال المستجدة والمستندات المرفقة به والموقعة من "الملتزم"
وفقاً للأصول جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.



المادة الثالثة: في حال وجود تعارض بين مضمون المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يؤخذ بمضمون العقد الحاضر الذي ينقدم في التطبيق على أي منها.

المادة الرابعة: يتعهد "الملتزم" بتنفيذ "الالتزام" على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها والمفصلة في دفتر الشروط والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة : حددت مدة تنفيذ "الالتزام" بفترة زمنية تمتد لستين يوماً اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملزم بمباشرة الالتزام من ١٠١/٤/٢٠٢٤ وتنتهي بتاريخ ٣١/٢/٢٠٢٥ ضمناً (المسمى في ما بعد "مدة العقد").

المادة السادسة :

- أ- حددت كلفة "الالتزام" لخدمة الصيانة / قطع الغيار بالدولار الأميركي وفقاً لما يلي:
 - ب- تحدد خدمة تجديد الرخص دفعه واحدة بعد تقديم المستندات التي تبين ذلك سنوياً،
 - ت- تحدد خدمة الصيانة (بدلات اليد العاملة) كل ستة أشهر،
 - ث- تحدد كلفة قطع الغيار بعد إستلامها وتركيبيها وتشغيلها وفقاً للأصول وبعد تسليم الكشوفات التابعة لها.

ج- يسدّد مصرف لبنان المستحقات المسّعرة بالدولار الأميركي نقدياً بالليرة اللبنانيّة على أساس سعر منصة صيرفة مضافةً إليها، إن وجب ذلك، هامش نسبي (%) تراعي فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتنسيق الليرة اللبنانيّة مقابل الدولار الأميركي في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد كل دفعه لإحتساب قيمتها النهائيّة.

لا يحق "الملزم" أن يطالب بأي زيادة على "الأكلاف" لأي سبب كان نوّعه أو مصدره ولأية جهة كانت. تشمل "الأكلاف" المصارييف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ "الالتزام" بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعب والأعباء منها كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

ح- يلتزم "الملتزم" في مهلة أقصاها سبعة أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم "المصرف"، كتاب ضمان مصري وفقاً للنموذج المرفق في دفتر الشروط يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بمبلغ قدره ١٠٪ من قيمة الأكلاف (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى "الملتزم" بعد مرور ثلاثة أشهر على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة "المصرف" النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإسلام النهائي).

هـ- يقام "المصرف" بما يلزم لتأمين قبض "الملزوم" "البدل" نقداً بالليرة اللبنانية الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال الاتفاق على تسديد "البدل" بموجب تحويل مصرف في على الحساب المصرفي التالي:

IBAN:

المادة السابعة: يلتزم "الملتزم"، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه بالدخول إلى حرم "المصرف"، بالتقيد بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى "المصرف" أو التي قد يطلبها "المصرف" خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبني من مباني "المصرف" (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاصل.

- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" مخصصة فقط للتعريف بحاملها (المسمة في ما بعد "بطاقة التعريف").



- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تتيح لحامليها الدخول إلى مناطق محددة في حرم "المصرف" (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى "المصرف" عند الخروج من حرم.
- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى "المصرف" عند انتهاء "مدة العقد".
- الإمتاع عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على اختلافها إلى حرم "المصرف".

ويعود "المصرف" باتخاذ التدابير المناسبة بحق "الملتزم" في حال عدم تقييد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء استخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة الثامنة:

يلتزم "الملتزم" والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالغاية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بـ"الملتزم". يكون أيضاً "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

المادة التاسعة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة الحادية عشرة: يتخذ "الملتزم" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل اقامة له على العنوان التالي:

.....

المادة الثانية عشرة: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسقبة.

المادة الثالثة عشرة: يلتزم "الملتزم" على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدبة رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الرابعة عشرة: حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ / / على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول
مصرف لبنان

الفريق الثاني